العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ـكلية العلوم الإسلامبة



تصدرها كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد الترميز الدولي issn2075-8626



فهرس الموضوعات(الجـــزء الاول)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
Y7- 11	الاستاذ الدكتور محمد جواد محمد سعيد الطريحي الاستاذة سارة كاظم عبد الرضا	اشكالية فهم مسألة "ما أغفله عنك شيئاً" عند سيبويه
£	أ.م. د بلال عبد الستار مشحن	خصائص الخطاب اللغوي في القرآن الكريم
1 • 1 - 4 9	أ. م. د. أشواق محمد إسماعيل النجّار	الدلالة الصوتية للتماثل الصامتي في صيغة (يتفعّل) في القرآن الكريم
۱۳۸-۱۰۹	أ.م.د . إسراء خليل فياض الجبوري م.م.أحمد عبد الله عذيّب	أثر التعبير القرآني في الصورة الشعرية في الشعر المشرقي في القرن الثامن الهجري
109_179	أ.م.د. نافع سلمان جاسم	الدّلالة البيانيّة لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة الماندة
1 / 9 - 1 % •	۱. م. د. محمد فرج توفیق	السياق وأثرُهُ في تَخَيَّر المفردة القرآنية دراسة تطبيقية في بعضِ آيات التكرارِ
Y19_19.	د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي	احكام تغير قيمة النقود واثارها
771-77.	الدكتور محمد صفاء جاسم	أحاديث العقل والتفكر كما جاءت في السُّنة النبوية وأثرها في السلوك الإنساني
711-777	د . صهیب سلیم عمیر الآلوسی	أحكام الصلاة على الكراسي
W & Y - W 1 Y	د. قاسم محمد حزم الحمود	أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع دراسة فقهية مقارنة

﴿ فهرس الموضوعات﴾ (الجـــزء الاول)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
771-757	أ.د . زياد علي دايح	الإمام سعيد بن جبير وجهوده في الناسخ والمنسوخ
**************************************	الباحث: مايد أحمد عبدالله عبدول	قاعدة (حقوق الله -سبحانه وتعالى- مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق) وتطبيقاتها في الفقه الجنائي.
٤٠٢_٣٨٨	أ.م.د. عبد هادي القيسي	تنظيم المجتمع وأثره على الأمن الاجتماعي
£ Y 0 _ £ . W	الباحث: مظر محمود يحيى	استدراكات ابن الانباري النحوية على أبي حاتم السجستاني من خلال كتابهِ إيضاح الوقف والابتداء
£ V V _ £ Y \	د. نجم الدين قادر كريم الزنكي	صلة الرَّتبة المقصديَّة باستعمال الأدلَة الحِكْميَّة دراسة أصوليَّة تحليليَّة
01£VA	الدكتور محمود دهام نايف العيساوي	حديث أم زرع وأثره في السعادة الزوجية
077-011	الدكتور طالب خميس الوادي	أنوار البيان في الجزء الأول من القرآن
٥٨٢_٥٣٧	د. طه حميد حريش الفهداوي د. عبد الجبار عبد الستار روكان	رسالة للشيخ الجمل خاتمة البخاري للشيخ سليمان الجمل (ت ٢٠٢٤هـ) دراسةً وتحقيقاً
7112-004	د. أحمد كامل سرحان	رسالة في تفصيل ما قيل في أبوي النبي الله الله الله الله الله الله الله الل



د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي

The provisions of changing the value of money and its impact Dr.

Ahmed Abdullah Isamail Al Hashemi

احكام تغير قيمة النقود واثارها



من المسائل الاقتصادية المهمة مسألة تغير قيمة النقود الورقية وقيمتها الشرائية، وهي من المشاكل الخطيرة لأثرها في اقتصاد البلاد ولتأثيرها في دخل الفرد، لذلك جرى نقاش هذه المسألة في عدد من المؤتمرات، وكتب حولها عدد من البحوث الجادة التي حاولت معالجة هذه المشكلة. وتأثير تغير قيمة النقود لا يقف عند حدود معينة ، بل يكاد يشمل جميع مفاصل الحياة لعلاقة النقود بهذه المفاصل، وزاد المشكلة تفاقمًا التحولات الاقتصادية الكثيرة والمتسارعة وتضارب الآراء بشأن معالجتها، فكان لا بد من العودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية لإيجاد الحلول في ضوئها. ، وليس القصد هنا الخوض في هذا الموضوع بتفاصيله وحيثياته كافة ، بل حاولت تقصي أطراف الموضوع وجمع أشتاته المتفرقة ، بما يوضح الموضوع دون إطالة مملة ولا اختصار مخل، خدمة لديني ولإخواني ، طمعاً في مثوبة من الله تعالى ورضوانه. وقد قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث :المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثالث: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

المبحث الرابع: أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

_ 《١٩٠》_____

العدد (٥٥) ٢٠ جمادي الاخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

بسمالله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، وصلواته على أوسطهم قائد الغر المحجلين مُحَمّد سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فقد ظهر عدد كبير من المستجدات الفقهية في عصرنا الحديث، والتي احتاجت إلى بيان رأي علماء الأمة فيها ، وإيجاد الحلول لها ووضع الأحكام التي تنسجم مع تعاليم الإسلام، وكان للمشكلات الاقتصادية النصيب الكبير من بين هذه المستجدات .

ومن المسائل الاقتصادية المهمة مسألة تغير قيمة النقود الورقية وقيمتها الشرائية ، وهي من المشاكل الخطيرة لأثرها في اقتصاد البلاد ولتأثيرها في دخل الفرد ، لذلك جرى نقاش هذه المسألة في عدد من الموتمرات ، وكتب حولها عدد من البحوث الجادة التي حاولت معالجة هذه المشكلة .

وتأثير تغير قيمة النقود لا يقف عند حدود معينة ، بل يكاد يشمل جميع مفاصل الحياة لعلاقة النقود بهذه المفاصل ، وزاد المشكلة تفاقمًا التحولات الاقتصادية الكثيرة والمتسارعة وتضارب الآراء بشأن معالجتها، فكان لا بد من العودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية لإيجاد الحلول في ضوئها .

لذلك حاولت في هذا البحث الذي أسميته (أحكام تغير قيمة النقود وآثارها) الوقوف على أبرز مظاهر هذا التغير وما يتعلق به من آثار وأحكام بما يتسع له حجم البحث ، وليس القصد هنا الخوض في هذا الموضوع بتفاصيله وحيثياته كافة ، بل حاولت تقصي أطراف الموضوع وجمع أشتاته المتفرقة ، بما يوضح الموضوع دون إطالة مملة ولا اختصار مخل، خدمة لديني ولإخواني ، طمعاً في مثوبة من الله تعالى ورضوانه.

وقد قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثالث: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

_{191}

المبحث الرابع: أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

وختمته بأهم النتائج والتوصيات .

والله ولى التوفيق .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

فى تعريف النقود

النقود هي وسيلة التبادل الاقتصادي ، وقد استعملها الإنسان عوضاً لمقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع ، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير الأثمان ، ولذلك كان اختراع النقد علاجاً لهذه المشاكل ، وأصبحت النقود تمثل معيار القيمة والأداة العامة للتبادل (١) .

أولا . تعريف النقود :

١ . النقود في اللغة :

النقود لغة جمع نقد ، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به ، والنقد خلاف النسيئة ، والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها (٢) .

٢ . النقود في الاصطلاح :

يأتي لفظ النقود في الاصطلاح بمعان عدةً:

الأول . أنها اسم لمعدني الذهب والفضة ، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين (النقدان) إشارة إلى المعدنين ، ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين (أي مسكوكين) أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك () .

فأما في المسكوكين فكثير، ومنها عملات الذهب والفضة.

وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية : " استعمال النقد في جدار وسقف "(^{؛)} . يقصد الذهب والفضة .

وقول صاحب الفروع من الحنابلة: " لا يصح وقف قنديل نقد ، ويزكيه ربه "(°) .

وفي نهاية المحتاج: " شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وان

العدد (٤٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

.

لم يكونا مضروبين "(٦). وورد مثل ذلك في مواضع.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن: النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء أكانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان (').

الثاني . أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة ، أطلق عليها هذا الاسم ؛ لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة ، سواء أدفعت حالاً أم بعد أمد ، جيدة كانت أم غير جيدة ، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل (^) .

ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط: " إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس ، بخلاف النقود "(*) ، فباين بين الفلوس وبين النقود .

وقال النووي والرافعي في باب القراض: يشترط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدراهم المضروبة (۱۰).

أما النقود الورقية فهي عبارة عن قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعدادًا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون ، وتكون صادرة من حكومة ما أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس كعملة (١١).

المبحث الثاني

أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

تمهيد

إن معرفة أحكام تغير النقود تقتضى معرفة أنواع النقود، ويمكن تقسيم النقود على ثلاثة أنواع:

الأول. النقود التي هي أثمان بذاتها أي بأصل خلقتها ؛ كالذهب والفضة الخالصين.

الثاني . النقود الإصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون، أما في ذاتها فلا قيمة لها .

الثالث . النقود المعدنية الاصطلاحية : وهي النقود التي تجمع بين النوعين السالفين ؛ أي : أنها تحوي قيمة ثمنيه بذاتها، واصطلاحية باصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون ، وهي تأتي عند فقهاء الإسلام على ضربين :

١- النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل:

(197)

العدد (٤٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

.

النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.

٢ – الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز (١٢).

والمتتبع لأقوال الفقهاء الأقدمين يجد أنهم قد اقتصروا في ذلك على النوعين الأول والثالث فقط عند الحديث عن أنواع النقود وما يتعلق بها من أحكام.

والسبب في ذلك أنهم لم يعاصروا النقود الورقية، لأنها حادثة، ولم يتعاملوا بها ولذا فإن أحكام التغير الحاصل على النقود التي من النوع الثاني، يمكن استخلاصها من توظيف الأسس والقواعد التي اعتمد عليها الفقهاء في تضريج أحكام النوعين الآضرين ، بمراعاة مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الداعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين .

إن أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية ، يتأثر بأمرين ، هما:

كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها.

ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها.

وهذا ما سأتناوله هنا .

أولاً. أحكام كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها:

المقصود بالكساد بقاء هذه النقود موجودة في أيدي الناس، إلا أنه ينقطع أو يترك التعامل بها فيما بينهم على أنها أثمان للسلع والمنافع.

أما الانقطاع فيقصد به نفادها من أيدي الناس وإن بقى اعتبارها أثماناً قائماً بينهم (١٣).

اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، أو كان من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل رد سوى ما ثبت في الذمة ، فيؤدى بمثله قدراً وصفة ؛ فالقاعدة في هذا عندهم: (إن الديون تؤدى بأمثالها) (١٠٠) .

أما إذا كان سبب الدين عقد بيع أو نحو ذلك؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمناً مؤجلاً في عقد بيع يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وهذا قول الإمام

العدد (٥٤) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

أبى حنيفة . رحمه الله . (١٥) .

حجته : إن بطل البيع بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن ؛ فوجب بطلان العقد (١١).

القول الثاني:

إن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية ، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سبب آخر. وهو قول الشافعية (1) ، والمالكية في المشهور عندهم (1) ، وصاحبي أبي حنيفة (1) .

حجتهم:

- ان النقود الذهبية والفضية أثمان خلقة؛ أي بذاتها وترك التعامل به أو كسادها لا يلغي ثمنيتها ، وما دامت كذلك فلا تؤدى إلا بمثلها ، إذ إن الأثمان من المثليات والمثليات لا تقضى إلا بمثلها .
- ٢ . أن مقتضى العقد وما اتفق عليه الطرفان هو الدراهم أو الدنانير القديمة الكاسدة ، والأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد (٢٠).

وذهبوا إلى أنه عند انقطاع النقود الذهبية أو الفضية يعمل بالقيمة ، وذلك أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود أصلاً أو متعذراً ، فكيف نقول بالمثل؛ فكان لابد من اللجوء إلى القيمة (٢١) .

القول الثالث:

إذا كسد النقد الذي تم التعامل به فيجب اللجوء إلى القيمة وقت العقد.

وإليه ذهب الحنابلة ($^{(YY)}$) ، والمالكية في القول المقابل للمشهور عندهم ($^{(YY)}$) ، والحصكفي من الحنفية ($^{(YY)}$) وذكر أنه المفتى به رفقاً بالناس ($^{(YO)}$).

حجتهم: أن البيوع تقوم على الرضا، وإن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت التعامل ، ولا شك أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فكيف نلزمه بهذه الخسارة التي لم يرضها (٢٠)؟

أما بالنسبة لتقدير القيمة فإنه يتم احتسابها وقت العقد من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة ، وإذا كانت فضة أخذ قيمتها ذهباً ؛ خوفاً من الوقوع في الربا (٢٠).

ثانياً . ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها :

العدد (٤٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

قرض أم غيره (٢٨).

وذكر ابن عابدين أن خلاف الصاحبين أبي يوسف ومحمد عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية قائم على أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواه، سواء أرخص أم غلا(٢٠).

وجاء في شرح المجلة: إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا فلا ينظر إلى رخصه و غلائه ، و يجب قضاء المثل (٣٠).

حجتهم:

- ١ . أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثالها، سواء أرخص السعر أم غلا.
- ٢ . أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً و خلقة ، لذا فهي تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، والتغير الذي يطرأ عليها تغير محدود نتيجة للعرض والطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية التي لا تختلف (١٦).

المبحث الثالث

أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

تقدم أن النقود المعدنية الاصطلاحية هي نقود تجمع بين القيمتين: الذاتية والاسمية الممنوحة لها بموجب العرف أو القانون، غير أن قيمتها الاسمية أو الاصطلاحية غالباً ما تكون أكبر من قيمتها الحقيقية أو الذاتية، ولولا ذلك لصهرها الناس وتعاملوا بها على صورتها السلعية فقط ؛ لذا فقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت حتى في المذهب الواحد حول طبيعة الحكم الشرعي المترتب على تغير قيمة هذا النوع من النقود، ومرد هذا الخلاف اختلافهم في تحديد طبيعة هذه النقود، هل هي أثمان أم عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه .

أولاً . أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية أو انقطاعها :ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية إلى أقوال عدة ، يمكن إجمالها في ثلاثة رئيسة أبينها باختصار، ثم أعرض الأقوال الثانوية الأخرى .

القول الأول :التفرقة في حالة كساد الفلوس أو النقود المغشوشة بين الدين الثابت في الذمة من عقد بيع ، أو من قرض ومهر مؤجل ، فإن كان تُمناً في عقد بيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد ورد المبيع إن كان

_{197}

العدد (٤٥) ٢٠٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

قَائماً، أما إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان سبب الدين قرضاً أو مهراً مؤجلاً فيجب رد المثل. وهو قول الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . (٣٠) .

حجته: أن الشمن يهلك بالكساد وخاصة في النقود الاصطلاحية؛ لأن الثمنية فيها ثمنية اصطلاحيه فيبقى المبيع بلا ثمن؛ فيبطل، أما في رد المثل في القرض؛ فلأن القرض إعارة وموجب الإعارة هو رد العين معنى، ويتحقق ذلك برد المثل ولو كان كاسداً، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ إن القرض في العين لا في الثمنية، وصحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، وبالكساد لم تخرج النقود عن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد، بل يصح استقراض ما ليس ثمناً (٢٣).

القول الثاني: وجوب رد مثل النقود الاصطلاحية الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أو قرض أو نكاح. واليه ذهب الشافعية (٢٠٠)، والمالكية في المشهور من قولهم (٢٠٠) .

حجتهم:

- ان النقود من المثليات ، والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء ، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها (٣٦).
- ٢ . أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان،
 والزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.
- ٣ . أن النقود هي معيار للقيمة، والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيال الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد (٢٣).

حجتهم:

- ١- إن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن بالذمة، إلا انه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل يجب اللجوء إلى القيمة.
- ٢- إن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل والثمن في يد المشتري ، لذا فهو في ضمانه،
 وعليه أن يتحمل هذا العيب.

هجنه صنيه العنوم الإستهيية (حمام سير عيبه العنوه والعارب

٣- إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به،
 إذ إن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها أبطلت ماليتها، وفي هذا إتلاف لها؛ فيجب بدلها وهو القيمة (١٠٠).

أقوال أخرى ثانوية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أقوال أخرى في المسالة ترجع في حقيقتها إلى الأقوال الرئيسة السابقة، ومن هذه الأقوال:

ان البائع أو الدائن هو المتضرر من الكساد، لذا فهو في الخيار بإجازة البيع بذلك النقد الكاسد أو فسخه. وقد حكى هذا الوجه عن الإمام الشافعي. رحمه الله. (۲۱) ، ويعض الحنفية (۳۱) .

٢- انسه يفرق بسين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع، والمقبوض على سبيل الأمانية مثل الوديعة ورأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل، إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة (* *).

والمتمعن في هذا القول يجده في النهاية قول المثل.

" . انه إذا كان الكساد قد حصل بعد مطل من المدين، فالواجب هو أخذ القيمة. وبه قال بعض المالكية (٥٠٠).

وهذا القول ينطلق من اعتبار إن الأصل هو المثلية، ولا يلجأ للقيمة إلا إذا كان للمدين يد في تغير قيمة النقود؛ فيلزم عندها بتعويض الدائن المتضرر من ظلمه.

أما في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية ، فالمتتبع لأقوال الفقهاء في المسألة يجدها قد اختزلت في قولين، والسبب في ذلك أن القائلين بالمثلية في حالة الكساد ليس لهم بد من اللجوء إلى القول بالقيمة في حالة الانقطاع . أما هذين القولين ، فهما :

القول الأول :إن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع؛ وذلك لهلاك الثمن.

وبه قال الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . (٢٠) .

القول الثاني :يرى وجوب القيمة حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، سواء أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم غير ذلك مما يكون في ضمان المدين.

ويه قال جمهور الفقهاء من المالكية (٧٠) ، والشافعية (٨٠) ، والحنابلة (٢٠) ، واختاره الصاحبان

(19A)

العدد (٥٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

·

من الحنفية ، وعليه الفتوى في المذهب (٠٠) .

ثانياً . أحكام ارتفاع النقود المعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها :

تقدم اتفاق كلمة الفقهاء في حالة تغير قيمة النقود الذهبية والفضية بارتفاعها أو انخفاضها، فقالوا بوجوب أداء مثل ما ثبت في الذمة من هذه النقود الاصطلاحية ؛ فنجد الخلاف بينهم واسع في هذه الحالة.

ومرد ذلك أن النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها ، أي بقوة العرف أو القانون؛ لذا فهي عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها بخلاف النقود الذهبية التي تحوي الثمنية في ذاتها.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود المعنية الاصطلاحية أو غلائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص أو الغلاء .وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول (١٥) وهو المشهور عند المالكية (١٥) ، والشافعية (٢٥) ، وهو أحد قولي الحنابلة (١٥) .

فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها ، إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

القول الثاني: وجوب القيمة.

وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به (°°)، والقول الثاني عند الحنابلة ، والذي رجحه ابن تيمية (°°) .

القول الثالث: وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، بحيث يصير القابض لهذه النقود كالقابض لما لا كبير منفعة فيه .

وقد ذهب إليه الرهوني من المالكية (٥٠) .

المبحث الرابع

أحكام تغير قيمة النقود الورقية

الخلاف بين الفقهاء المعاصرين شائك ومتشعب ويصعب حصره لكثرة ما كتب فيه وتوسعه ، ولاسيما أن المسألة ليس فيها نص شرعي أو دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة . رضي الله عنهم - أو أقوال الفقهاء المجتهدين . رحمهم الله . ، ولكن يمكن تأشير أبرز الاتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع في المحورين الآتيين :

أولا . حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها:

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها أو استبدالها بنوع آخر من النقود؛ فتصبح النقود الكاسدة بلا قيمة. وهذا الإلغاء يكون من قبل الدولة لأنها هي من تعطي بموجب سلطتها هذه الأوراق صفة النقدية، فمتى أسقطت عنها هذه الصفة أصبحت النقود أوراقاً لا قيمة لها.

والإلغاء قد يكون لأسباب عدة: منها الانخفاض الشديد في قيمتها نتيجة للأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة ، أو تعرض بعض فئاتها للتزوير، أو تغير النظام السياسي الحاكم في الدولة، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى.

وقد ألحق بعضهم بكساد النقود الورقية الانخفاض الشديد جداً في قيمتها، مما يدفع الناس إلى ترك التعامل بها، واحلال عملة نقدية أخرى يتعاملون بها.

والمستمعن في أقوال الفقهاء المعاصرين الآتية في حالة كساد النقود الورقية؛ يجدها — وإن بدت مختلفة في ظاهرها — لا تخرج بمضمونها وحقيقتها عن القول بوجوب رد القيمة، سواء أكان المقياس في ذلك من الذهب، أو العُمل الأخرى المستقرة نسبياً ،أو العملة الجديدة التي حلت محل الكاسدة، أو مجموعة من السلع الأساسية.

وقد لا تظهر حقيقة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلا في حالة كون الدين الثابت في الذمة ناشئ عن عقد بيع.

فذهب بعضهم في هذه الحالة إلى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة عند كساد النقود الذهبية والفضية أو المعدنية الاصطلاحية؛ المتضمن بطلان العقد لأن المبيع أصبح عندها بلا ثمن، وقد رتب على ذلك الآثار ذاتها التي رتبها الإمام أبو حنيفة على البطلان (^ °).

ولا شك أن هذا الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين على وجوب رد القيمة، ويغض النظر عما استدل

_{~~7}

به كل منهم، مردّه اتفاقهم على وجوب إعمال مبدأ العدل وحفظ التوازن في تنفيذ الالتزامات وتبادل الحقوق؛ إذ لا يمكن لفقيه من الفقهاء المعتبرين أن يوجب ردّ دين ثابت في الذمة قد يصل إلى مئات الألوف أو الملايين من الدنانير، بحفنة من الأوراق الملونة التي لا قيمة لها، ولم تعد تساوي شيئاً.

ويبقى هنا تحديد الوقت المعتبر في تقدير القيمة؛ هل هو وقت تبوت الدين في الذمة أي وقت التعاقد؟ أم هو آخر وقت رواج للعملة الكاسدة؟ وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً بإذنه تعالى.

أما في حالة انقطاع النقود الورقية وإن كان لا يمكن تصورها في ظل النظم الاقتصادية للدول المعاصرة، إذ إن كل دولة تقوم بإصدار أو راقها النقدية وحمايتها لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق الأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المتنبع لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد، على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما لمعنى واحد، فالأول انعدام حقيقي، والثانى انعدام حكمى.

ثانياً . حكم انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها :

يعد تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها — وهو الغالب — أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه فقهاء الإسلام المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية توثر في التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة الإسلامية ؛ لذا فقد تشعبت قوال الفقهاء في هذه المسألة وتعددت ، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الأقوال وأدلتها بإيجاز:

القول الأول:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين (^{٥)} إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الفلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع.

العدد (۵۶) ۲۰۱۰ الآخر ۲۰۱۳هـ ـ ۳۰ اذار ۲۰۱۳م

وبهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧م، إذ اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب والفضة ، وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجرى عليها (٢٠).

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة إذ قرر : (إن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها) (١٦٠) .

حجتهم:

١ . أدلتهم من الكتاب:

قولِه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (`` أ.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١٠٠) .

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وأن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصان منه أكل لمال الغير بالباطل (٥٠).

٢ . أدلتهم من السنة النبوية:

الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد ، وهي كثيرة منها :

أ . عن أبي بكرة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، ويبعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم)) (٢٦) .

ب . عن أبي سعيد . رضي الله عنه . مرفوعاً : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، الا وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء)) (٢٧) .

وجه الدلالة:

بين الحديثان أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية (^{۱۸)}، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

_{7 ⋅ 7 }

العدد (٥٤) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

ج . حديث أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ: ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان)) (١٩٠) .

وجه الدلالة:

بين الحديث أن المثلية تتحقق في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف ، فالحديث ظاهر في أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

د . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . الذي يقول فيه: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو في بيت حفصة، فقات يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدنانير وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)) (' ') .

وجه الدلالة:

الحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، فإن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، فطلب إليه رسول الله . صلى الله عليه وسلم عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذهة (۱۷).

٣ . أدلتهم من المعقول :

أ . ما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار، والأصل أن يلتزم طرفا العقد بالمعيار الذي تعاملا به ؛ والا اضطربت المعاملات واختلت العقود.

ب . أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر (٢٠).

_{~~~~}

ج . أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به (٣٠).

القول الثاني:إذ تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل.

واليه ذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين (۷۴).

حجتهم:

١ ـ أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾ (٥٠).

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٧٧) .

وجه الدلالة: في هذه الآيات دليل على أن الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد؛ فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته؛ وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع (٧٠) .

٢ . أدلتهم من السنة النبوية:

أ . ما روي عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) ($^{(\ '\ ')}$.

وجه الدلالة: إن نفي الضرر ورفعه أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة (٨٠٠).

ب. حديث ابن عمر . رضى الله عنهما . السابق .

وجه الدلالة: الحديث يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً؛ فإن الواجب لابن عمر . رضى الله عنهما . عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم،

العدد (٥٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة؛ فدل على اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟! فإنه يكون من باب أولى (١٨).

ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ إذ ورد فيها عبارة ((لا بأس به بالقيمة)) (^ ^) ؛ بدلاً من العبارة المتقدمة ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)) .

٣ . دليلهم من القياس:

استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة؛ بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء، ومن ذلك:

أ . ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم: أن الدين إذا كان مثلياً وعز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، وهو ما صححه بعض فقهاء الشافعية (١٨٠).

ومعنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، في كون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.

ب. ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثلياً ففقد المثل؛ نلجأ إلى القيمة (١٠٠).

ولا بد أن تكون المثلية الصورية وغيرها، بل والمالية جزء منها، والمالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة ؛ فالصورة غير معتبرة وإنما المقصود هو القيمة، بدليل أن تغير الصورة لا تأثير له ، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الحورقي أو المعدني؛ فكلاهما له ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر، وجرياً على ذلك فإنه ولو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، والواجب في قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل ، فنرجع إلى القيمة (٠٠) .

ج . ما ذهب إليه بعض الفقهاء منهم ابن عابدين من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة (^ ^) .

ووجه القياس في هذه المسألة أن الفقهاء قالوا بالقيمة هنا مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، والناتج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان؛ فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان (٨٠).

د . ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من

_____(7.0) _____

·

الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة (^^).

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

ه. . ذهب الفقهاء إلى أن القرض إذا كان قيمياً ونقص سعره؛ لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة (^^) .

ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أو ضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

و . القياس على قول الفقهاء القائلين بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصاً أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضاً، وكلاهما يحمل الخصائص ذاتها إلى حد كبير.

٤ . أدلتهم من المعقول :

- أ . أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على نتاج الدولة من السلع والخدمات؛ لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، وما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل (١٠) .
- ب . أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران، ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود والتعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، وهذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب (١١).
- ج . ما ذكر من أن العقود تقوم على أساس الرضا، وأن البائع إنما رضي بيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود ،وكذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود؛ في كون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه ونمنع هذا الاختلال؛ لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل وترفع الظلم، في أخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد (٢٠).
- د . أن القول برد القيمة لا المثل ؛ يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة في دفع أكثر مما قد أخذ، ويالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في

_{<\(\7\)} =

نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي

نقصان قيمة النقود، ويهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون^(٩٣).

- هـ . إن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة (۱۹۰).
- و . إن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة؛ في منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق وحرج شديدين، وكذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها(٥٠).

القول الثالث:

التفريق بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، وتغيرها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة .

واليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم التسخيري (٩٦) .

حجتهم:

ديث أبي هريرة . رضي الله عنه .: أن الرسوا صلى الله عليه وسلم . قال : ((مطل الغني ظلم)) ((۱) .

وجه الدلالة : إذا كان ذات المطل وهو تأخير الوفاء بغير حق ظلماً، وترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود ، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل.

٢ . عن عمرو بن الشريد . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . : ((لَـيُ الْوَاجِد بُحل عرْضَهُ وَعَقُويتَهُ)) (١٨٠) .

وجه الدلالة: الحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه؛ فإنه يعرض نفسه للعقوبة، أي يتحمل مسؤولية عندم المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود؛ فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

₌《ヾ・ヾ》 **___**

٣ . ما قرره الفقهاء من أن العارية والوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع ، كأن يتجاوز فيها المدة المحددة ، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به؛ فإنه يضمنها (٩٩).

فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماطلة لأنه عيب حصل للنقود في مدة التعدي ؛ فيضمنها بدفع القيمة .

القول الرابع:

يلجأ إلى القيمة إذا كان التغير في النقود فاحشاً، والا فالأصل الوفاء بالمثل.

وإليه ذهب الرهوني من المالكية ، واصفاً معيار التغير الفاحش بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة (١٠٠٠) .

والظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها؛ بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

القول الخامس:

أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد.

وقد نقل هذا الرأى عن ابن عابدين (١٠١).

القول السادس:

إن مسألة تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده، ويراعي القاضي العدالة في حلها.

واليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، منهم شبير (١٠٢).

حجتهم: ما ذكر سابقاً من أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماؤنا الأوائل ولم يخوضوا في أحكامه، وإن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا(١٠٣).

_{~~~}

الترجيح :مما تقدم من أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها ؛ فإن الذي يبدو راجماً هو مذهب القائلين بالقيمة لوجاهة أدلتهم، ولأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر القائل بالمثلية بما يأتى:

- ا . أنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة، وإنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، وتقرر مبدأي العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين، حتى أن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، ورأى أنه محقق للعدل ورافع للظلم.
- ٧ . أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان؛ إنما كانت تعطي حكم النقود الورقية المتداولة في ذلك الزمان ، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية ، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة ، فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح ، وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.
- " ان قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح ؛ لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب والفضة دوراً جانبياً إلى أبعد الحدود ، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال (۱۰۰) .
- أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له (١٠٠)؛ فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما ؛ فكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، ولم يخلص لأحد الفريقين.
- ٥ . أن ما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله ولو تغيرت قيمته؛ فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال المفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب؛ فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، كما أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.
- آ إن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل والموزون (۱۰۲)، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت (۱۰۲)، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به (۱۰۸).

وأنه عند تنزيل هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

_{۲・۹}

٧ . أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية (١٠٩)؛ إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممرزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيميات.

٨ . أن قول الفقهاء بالمثلي والقيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، ورفع الجور وجلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به ويصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

٩ . مع أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه ، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

١٠ . إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به؛ لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة ، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة (١١٠) ؟

1 ١ - إن القول بأن الزيادة العدية من باب الربا قول غير صحيح؛ إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده (١١١).

غير أن إطلاق القول بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفع للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات وضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح، وتضفى عليها الصبغة الشرعية. ومن هذه الإشكاليات:

ان القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٢ . إن الرجوع إلى القيمة في كل دين يودي إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً ، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفى العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

٣ . إن القول بالقيمة دائماً يجعل في الأمر حرجاً شديداً ، ويودي إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعنى أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.

ولعل هذين السببين الأخيرين كانا الدافع وراء نص القوانين الوضعية . مع استباحتها للربا . على أن الدين يرّد وقت الوفاء بمثله عدداً ، دون أن يكون لتغير القيمة أيّ أثر.

-《 7 7 · 》

الخاتمة

أولاً. الخلاصة:

تبين من هذا البحث ما يأتى:

- ١. تقسم النقود على ثلاثة أنواع: النقود التي هي أثمان بذاتها كالذهب والفضة الخالصين، و النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية، و النقود المعدنية الاصطلاحية.
- ٢. إن أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية ، يتأثر بأمرين ، هما: كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها. وارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها.
- ٣. انفق الفقهاء على أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، أو كان من الدنانير الذهبية أو
 الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل رد سوى ما ثبت في الذمة
- ٤. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً أو غلاءً ،
 فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه.

ثانياً . النتائج :

النقود على ثلاثة أنواع: النقود التي هي أثمان بذاتها ، النقود الاصطلاحية، النقود المعدنية الاصطلاحية .

ثالثاً . التوصيات :

فيما يتعلق بتغير قيمة النقود الورقية ، فالذي أوصى به هو العمل بمذهب القائلين بالقيمة .

-{ 7 1 1 }

الهوامش

() استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، د. خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج ١٢، ص ١٥، : ٨

- (۲) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ۷۱۱هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط۱، ۱۹۲۸م: مادة (نقد) ۳ / ۶۲۵ .
 - (") القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٣٥٨ .
- (³) مواهب الجليل لشرح مختصر حليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب(ت٥٥هه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م: ١ / ٣٣، ٧٧، ونحاية المختاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت٤٠٠١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م: ٣ / ٨٣٨
- (°) الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق : أ ي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ : ٤ / ٨٨٣ .
 - () نماية المحتاج: ٣ / ٩٨، ١٠٤، ٣٣٣.
 - (^۷) مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، د.ت: المادة ١٣٠ .
 - (^) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، تحقيق : د . حامد صادق قنييي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ .
- () المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ : ١٢ /
- (') فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م : ١٢ / ٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٢٦٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١١٧٠هـ ، ١١٧٩م : ٥ / ١١٧ .
 - (۱۱) فقه الزَّكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم . بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ : ٢٧١/١.
 - (۱۲) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج٣ ص١٨٣١.
 - (١٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج٣ ص١٨٣١.
- (۱۰) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت : ٢٧٧/٦، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦، وروضة الطالبين : ٣٦٥/٣، والمغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٢٠٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م : ٢٣٢/٤.
- (۱۰ جموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقى الحنفي(١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث

.**₹**Υ1Υ)}

العربي، بيروت، د.ت: ٢/٥٥ .

- (17) شرح فتح القدير: ٢٧٧/٦، ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة ب(حاشية ابن عابدين)، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقى الحنفي(ت٢٥٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ! ٥-٩٩٤ .
 - (((روضة الطالبين : ٣٦٥/٣ .
- (1^{^1}) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحبي بن محمد الونشريسي التلمساني(ت؟ ٩١٤) .

 هـ)، دار المغب العربي، بيروت، د.ت: ٩١٢/٥، ومواهب الجليل: ١٨٨/٦ .
 - (۱۹) حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ .
 - . ١٩٣/٥ : المعيار المعرب (٢٠)
- (۱۱) الدر المختار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت ۱۰۸۸هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط۲، ۱۳۸٦هـ: هـ : ٥/ ٢٨٨، ورسائل ابن عابدين : ٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين : ٤٦/٥، والمعيار المعرب : ٥/ ٤٦، ومواهب الجليل : ٢٠٨٨، ونحاية المختاج : ٣/ ٤١٪، ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، دت: ٢٢٦/٢ .
 - . ٢٣٢/٤ . المغنى: ٢٣٢/٤ .
 - (۲۳) المعيار المعرب : ١٦٥/٦، ١٦٤، ومواهب الجليل : ١٨٩/٦ .
 - (۲٤) الدر المختار : ۲۸۳/٥٦٨،٥/٤ .
 - (۲۰) المعيار المعرب : ١٩٢/٥، ٢/٥٤٥ .
 - (۲۲) الدر المختار : ۵٫۸۷۶ والمعيار المعرب : ۱۹۲/۵، ۱۹۲/۵ .
- (۲۷) الدر المختار : ۲۸۸/، ورسائل ابن عابدين : ۲۰/۲، وحاشية ابن عابدين : ۲۹/۶، والمعيار المعرب : ۴٦/٥، ومواهب الجليل : ۱۸۸۸، ونحاية المحتاج : ۲۲/۲۷، وشرح منتهي الإرادات : ۲۲٦/۲ .
- حاشية ابن عابدين: ١٩/٤، ورسائل ابن عابدين: ٢/٣٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت: ١٩٠/١ (م ٢٤٢)، والمدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م: ١٦٢/٤، والمعبار المعرب: ١٦٢/٤، ومواهب الجليل: ١٨٨٨، والمغنى: ٢٣٢/٤.
 - (۲۹) رسائل ابن عابدین : ۲۳/۲ .
 - (°°) شرح مجلة الأحكام العدلية ١: /١٩٠ (م ٢٤٢).
 - (") رسائل ابن عابدین : ۲/۲ .
- (٣٢) شرح فتح القدير : ٢٧٦/٦، والاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

(T1T)

العدد (٥٤) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

- الحنفي(ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ: ٢١/٢، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .
- (^{٣٣}) المبسوط ٢٠/١٤، و الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني(٣٣٠ ٥ هـ)، المكتبة الإسلامية، ييروت، د.ت: ٢٧٨٦ .
- (^{۴٤}) روضة الطالبين : ٣٦٥/٣، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٢٧٦هـ)، تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م : ٣٤١/٩ .
 - (°°) المدونة : ۱۱۶/۳، ومواهب الجليل : ۱۱۸/۳، والمعيار العرب : ٤٤٩/٦.
 - (") حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، وروضة الطالبين : ٣٦٥/٣، والمغني :٢٢٧، ٣٣٦/٤.
 - (°) المعيار العرب: ٦ /١٠٦ .
- (۲۸) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ : ٢١٣/٢ .
 - (٢٩) المعيار العرب : ١٩٢/٥، ٢/٥٤٤٥، ١٠٦، ومواهب الجليل : ٧١٩/٦ .
 - (^٤) المبسوط : ٢٩/١٤، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .
- (13) المبسوط: ٢٩/١٤، وشرح فتح القدير: ٢٧٦/٦، وحاشية ابن عابدين: ٤/٥٦٨، والمعيار المعرب: ١٩٣/٥، ومواهب الجليل: ٦/٨٦٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢٢٦/٢، و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، يروت، ط١، ١٩٧٣م: ٣٣٦/٥.
 - () المجموع: ٣٤١/٩.
 - (م المبسوط: ۲۸/۱٤ .
 - (ن م القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، بيروت ط٥، ١٤١٩هـ: ١٧٤.
- (°°) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت : ٣/٦٤ .
 - (۲) رسائل ابن عابدین: ۵۸/۲ .
 - (٤٧) مواهب الجليل: ١٨٨/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٥/٣.
 - . هاية المحتاج : ٣/٨٥ . ()
 - (^{٤٩}) شرح منتهي الإرادات : ٢٢٦/٢ .
 - °) شرح فتح القدير : ٢٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤، رسائل ابن عابدين : ٥٨،٦٠/٢ .
 - (٥١) المبسوط : ٢٩/١٤، وشرح فتح القدير : ٢٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤، ورسائل ابن عابدين : ٥٩/٢ .
 - (۲) المدونة : ۱۱۶/۳، ومواهب الجليل : ۱۸۹/۳ .

₹Υ١٤﴾

العدد (٥٥) ٢٠٠٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ــ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

(^{۳°}) الحاوي للفتاوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط٩٩٦، ١، ١٩٩٦، ونحاية المحتاج: 8/١١/٣ .

- (فه منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢، والروض المربع : ٢١٣/٢ .
- (°) حاشية ابن عابدين : ٥٧٢/٤، ورسائل ابن عابدين : ٥٩/٢ .
- (⁷⁵) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي(ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٠٠١هـ (⁷⁵) : (١٤/٢٩). دار المعرفة، بيروت، د.ت: ١٤/٢٩ .
- °) مواهب الجليل : ١٨٩/٦، وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ح ٣ ص ١٨٣١ .
 - (^^) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط٤، ١٩٩٧م: ٣٠٣/٤.
- - (' ') مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٢٢-١٨٢٣.
 - () مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص٢٢٦١ قرار رقم ٤ .
 - (() سورة المائدة : من الآية ١ .
 - (°) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢.
 - () سورة البقرة : من الآية ١٨٨.
 - (10) أثر تغير قيمة النقود على المهور المسماة، الشيخ فيصل المولوي، ص١٣٠.
- (^{۱۲}) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار البيامة، يروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ٩٨٠ م : ٢٠١٦ رقم (٢٠٦٦).
- (۱۲) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت : ١٢٠٨٣) .
- - (۱۹) صحيح البخاري : ۲/۲۲۷، رقم (۱۹۱۸) صحيح مسلم : ۱۲۱۰/۳، رقم (۱۹۹۳) .

《710》

العدد (٥٥) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحساء البراث العربي، بيروت، د.ت ٢٥١/٥، وسنن النسائي الكبرى، أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد البرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ ه . النسائي (ت٣٠٩م)، تحقيق : د . عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت ٣/٦، وقد صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النبسابوري (ت٥٠٠هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١هـ . ١٩٩٠م ٢٤٤٢ ووافقه على ذلك الذهبي .
 - (٢١) ينظر: اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٥ ج٣ ص١٧٢٧. ١٧٢٨ .
 - (۲۲) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٢٦. ١٨٢٧ .
 - (۲۲) ينظر: المبسوط: ۳۰/۱٤ .
- (^{٧٤}) من هؤلاء الدكتور محمد الأشقر، ينظر بحثه النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ج ٣ ص ١٦٦٣ وما بعدها، والدكتور عجيل النشمي : بحثه تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميم ج ٣ ص ١٦٦٣، و الدكتور قرة داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلاميم ج ٣ ص ١٧٧٧
 - ر Vo سورة المائدة : من الآية ١ .
 - (٢٦) سورة الأنعام: من الآية ١٥٢.
 - (٢٧) سبورة البقرة : من الآية ١٨٨.
- النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع σ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع σ ج ٣ ص الفقه الإسلاميع ج ٣ ص σ ح ج ٣ ص σ الفقه الإسلاميع ج ٣ ص σ الفقه الإسلاميع ع σ ج ٣ ص σ ص σ الفقه الإسلاميع ع σ ج σ ص σ ص σ ص σ الفقه الإسلاميع ع σ ص σ ص σ ص σ الفقه الإسلاميع ع σ ص σ
- (۷۹) سنن الدارقطني، أبو الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م : ٧٧/٣ رقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري . رضى الله عنه . .
- (^^) النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٦٦٣، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٧٧

《۲۱٦》

(١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٣ .

- (^{^^}) سنن الترمذي : ٣/٥٤٤/٣ , رقم (١٣٤٢) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن بن عمر موقوفا والعمل على هذا ثم بعض أهل العلم أن لا بأس أن ين عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن بن عمر موقوفا والعمل على هذا ثم بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك .
 - (٨٣) الحاوي للفتاوي : ٩٦، ونماية المحتاج : ٤١٢/٣ .
 - (15) المبسوط: 179/13، وشرح فتح القدير: 7777، وحاشية ابن عابدين : 371/6.
 - (^) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: ٢٢٥ .
 - (^٦) ينظر: حاشية ابن عابدين : ١٧٢/٥، ٥٧١/٤
 - (^^) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٦ .
 - (^^) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢٢٦/٢، والروض المربع: ٢١٣/٢.
 - () ينظر: المرجعين نفسهما .
 - (°) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٣٠ .
 - (۱۹) ينظر: شرح منتهى الإرادات ۲۲٦/۲
 - 9۲ . . مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٦٦/٣٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٩٩، وشرح القواعد الفقهية ص ١٧٤ .
 - (^{٩٣}) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٣٠ .
 - (على الفقه الإسلامي ع مج ص ١٦٦٣ . الفقه الإسلامي ع مج ص ١٦٦٣ .
 - (9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨
 - 97) تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٥ ج٣ ص ١٧١٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٥ ج٣ ص ١٨٤٦ .
 - (^{۹۷}) صحيح البخاري : ۲ /۷۹۹ رقم (۲۱۲۲) ؛ صحيح مسلم : ۳ /۱۱۹۷ رقم (۱۵۶۶)
- (^{٩٨}) سنن ابن ماجه : ٢ / ٨١١، وحسنه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني(ت٨٥٦ هـ)، كم تعقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب(ت١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ : ٥ / ٢٠٠ .
- (⁹⁹) شرح المجلة : ٢٩١/٢ (م ٨٠٣)، والمدونة : ١٨٤/٤، وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٧/٣ والمجلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسي (ت٥٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م : ١٣٧/٧.
- (١٠٠) مواهب الجليل: ١٨٩/٦، وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع

العدد (٥٤) ٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ ـ ٣٠ اذار ٢٠١٦م

_

```
٥ ج٣ ص١٨٣١ .
```

- (۱۰۱) حاشية ابن عابدين : ٥٧٣/٤ و مجموعة رسائله :٦٦/٢ .
- (۱۰۲) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م : ١٦٠ .
 - . ١٦٠) المرجع نفسه : ١٦٠ .
 - (' ') ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٧٠٤هامش .
 - . ٤٥٢/٧ : المحلى : ٢٥٢/٧ .
 - () شرح منتهي الإرادات: ۲۲٦/۲ .
 - (۱۰۷) حاشیة ابن عابدین : ۲/۸۰ .
 - (١٠٨) الدر المختار : ١٩٦/٦، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .
 - (١٠٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٣ص ١٨٠٣، ص ١٨٠٣
 - (۱۱۰) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ۲۳۰ .
 - (١١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٨٠٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨ .

■《イリ**ハ**》

Provisions change the value of money and its impact Ahmed Abdallah Ismail al-Hashemi

An important economic issues, the issue of changing paper money value and worth purchasing, a serious impact on the country's economic problems and its impact on per capita income, so it was a discussion of this issue in a number of conferences, written around a number of serious research, which tried to address this problem.

And the impact of changing the value of money does not stop at a certain extent, but hardly covers all aspects of the life of the relationship of money to these joints, and increased problem exacerbated by the many and rapid economic transformations and conflicting views on processed, it was not necessary to return to the assets of the Islamic rules to find solutions in the light.

And it is not intended here to go into this subject all its details and its reasons, but tried to investigate the matter and the parties to collect Ostadth sporadic, making it clear the subject without lengthening boring nor immoral shortcut, service and religious brothers, in anticipation of Msoubh of Allah and His pleasure.

It has been divided on the front and three sections:

First topic: the definition of money.

The second topic: change the provisions of the gold and silver coins value.

The third topic: the provisions of changing the value of coins idiomatic.

Section IV: provisions change the value of paper money.

Our an and the most important findings and recommendations.